

الرقابة على الانتخابات الرئاسية من قبل المحكمة الدستورية

وفق أحكام الأمر 01-21 المعدل والمتمم

« Supervision of presidential elections by the Constitutional Court in accordance with the provisions of amended and completed Ordinance 21-01 »

الدكتورة : مروة قرساس

أستاذة مشاركة بجامعة تبسة

ملخص :

خصّ المشرع الجزائري الانتخابات الرئاسية بأهمية بالغة، حين أخضعها لمنظومة تشريعية تشمل جميع مراحلها منذ بداية عملياتها الانتخابية إلى نهايتها وهو ما يعكس دورها البالغ في إرساء نظام سياسي يقوم على أسس ديمقراطية حقيقية. خاصة وأن منصب رئيس الجمهورية بالغ الخطورة والأهمية ويستدعي البحث عن نظام أمثل لمراقبة انتخابه وإفراز رئيس يستحق الظفر بشرف الاضطلاع بمهام هذا المنصب الرفيع والقاضي الأول في البلاد، وصاحب المركز الدستوري المحوري، ومحور النظام السياسي في الجزائر، ورغم أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يتوان في إسناد هذه الرقابة للمجلس الدستوري الذي عهد له الاختصاص في هذا المجال بموجب الدساتير السابقة، إلا أن المستجد الذي أتى به التعديل الدستوري لسنة 2020 باستبداله لهذه الهيئة بمحكمة دستورية

تضمن احترام الدستور وتضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وهي قاض انتخاب، دفعنا للبحث في الدور الرقابي لهذه المؤسسة الرقابية فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية، وهذا ما جعلنا نقف على الإشكالات المطروحة والنقائص التي أظهرتها القراءة القانونية للأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم، لنستنتج أن المشرع الجزائري رغم إقدامه على هذه الخطوة الإيجابية إلا أن أحكام الرقابة على الانتخابات الرئاسية من قبل المحكمة الدستورية تستوجب إعادة النظر في بعض تفاصيلها لتحقيق الفعالية المنشودة منها.

الكلمات المفتاحية : الانتخاب، منصب رئيس الجمهورية، الرقابة، المحكمة الدستورية، العملية الانتخابية، القانون الانتخابي.

Abstract :

Algeria's legislature has devoted great importance to the presidential elections by subjecting them to a system of legislation that encompasses all stages from the beginning to the end of the electoral process, reflecting its crucial role in establishing a political system based on genuine democratic foundations. In particular, the office of the President of the Republic is extremely dangerous and important and calls for the search for an optimal system of monitoring his election and the release of a President who deserves the honour of carrying out the functions of this high office and the first judge in the country. constitutional status ", which is central to Algeria's political system, and although the Algerian constitutional founder did not fail to assign such oversight to the Constitutional Council, which

was entrusted with competence in this area under previous constitutions, However, the new constitutional amendment of 2020 replaced this body with a Constitutional Court that guarantees respect for the Constitution and regulates the functioning of institutions and the activities of public authorities. supervisory role in connection with the presidential elections. legal reading of Ordinance No. 21-01, as amended and supplemented, let us conclude that, although Algerian legislators have taken this positive step, the provisions of the supervision of the presidential elections by the Constitutional Court require a review of some of their details in order to achieve the desired effectiveness.

Keywords : Election, office of the President, oversight, Constitutional Court, electoral process, electoral law.

مقدمة :

كرّس المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 آليات جديدة تعكس رغبته في تطوير العملية الانتخابية وتعزيز عملية مراقبتها، أهمها استحداثه لمؤسسة دستورية تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين وهي المحكمة الدستورية التي اعتمدها كبديل للمجلس الدستوري، وأسند لها مهمة ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية والسهر على صحة الانتخاب وإعلان نتائجه من أجل إرساء الضمانات الأساسية لنزاهة العملية الانتخابية وتجنب احتمالات الانحراف عن حقيقتها، كما أنها وبفعل اختصاصها الأصيل في مراقبة دستورية القوانين وضمن احترام الدستور سترافق المسار التشريعي لجميع الأحكام

التشريعية في المادة الانتخابية وتعطي النصوص الدستورية المعنى الذي قصده السلطة التأسيسية.

ويكون المشرع الجزائري باعتماده لهذه المؤسسة قد انتهج نهج العديد من الدول التي تبنت هذا النظام واعتبرته الأنسب لأنظمتها السياسية، وتدعيما للدور المنوط بالمحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، صدر الأمر رقم 01-21 متمشيا مع ما جاءت به الإصلاحات الدستورية الجديدة، حيث حوّل بعض الاختصاصات التي كانت مسندة للمجلس الدستوري سابقا إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وأعاد ضبط اختصاص المحكمة الدستورية في هذا المجال لتتولى بعض الاختصاصات قبل إجراء العملية الانتخابية، وتتنظر في طعون نتائجها المؤقتة وتعلن نتائجها النهائية بعدها وتراقب حسابات الحملات الانتخابية الرئاسية وطرق تمويلها.

ومن هنا تظهر أهمية الموضوع ذلك أن المحكمة الدستورية تعتبر من أهم الضمانات المؤسساتية التي تسهر من أجل تحقيق شفافية الانتخابات الرئاسية، ويعتبر الوقوف على الأحكام المرتبطة باختصاصاتها في هذا الموضوع وتحليلها جدّ مهم في تبيان الإيجابيات التي أتت بها هذه المنظومة القانونية وإبراز النقائص لمعالجتها، وهذا ما يجعلنا أمام إشكالية مفادها: إلى أي مدى وفّق المؤسس الدستوري الجزائري من خلال استبداله لهيئة المجلس الدستوري بمؤسسة المحكمة الدستورية في إنجاح عملية الرقابة على الانتخابات الرئاسية وضمان نزاهتها ؟

ولإجابة على الإشكالية المطروحة نعتمد المنهج الوصفي التحليلي،
لوصف الأفكار المرتبطة باختصاصات المحكمة الدستورية في مجال
الانتخابات الرئاسية وتحليل النصوص القانونية التي تضمنها
الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الانتخابات، ونقسم
الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: تنظيم المحكمة الدستورية وتأثيره على دورها في
مراقبة الانتخابات الرئاسية.

المبحث الثاني: الصلاحيات المسندة للمحكمة الدستورية في إطار
مراقبة الانتخابات الرئاسية.

المبحث الأول: تنظيم المحكمة الدستورية وتأثيره على دورها في مراقبة
الانتخابات الرئاسية:

إن تنظيم المحكمة الدستورية كمؤسسة رقابية يسند لها اختصاص
جد مهم في مراقبة الدستورية للنصوص القانونية مع أسمى قانون في
البلاد، لا بد وأن يكون له تأثير على مهامها في المجال الانتخابي كغيره من
المجالات لاسيما وأن مهمتها في عمق القانون الانتخابي، لذلك فإن سعي
المؤسس الدستوري الجزائري في اعتماد تشكيلة تضمن استقلاليتها ولو
نسبيا وتشيده لشروط العضوية فيها، ومنحه لها دورا في وضع القواعد
المنظمة للانتخابات الرئاسية له تأثير على مدى فعالية دورها الرقابي في
هذا المجال، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: تأثير تنظيم المحكمة الدستورية على دورها في مراقبة الانتخابات الرئاسية من حيث العضوية :

تحظى المحكمة الدستورية الجزائرية بمكانة هامة في المنظومة المؤسساتية والقضائية في التشريع الجزائري، نظرا لدورها الأساسي في الرقابة على دستورية القوانين، لذلك دعمها المؤسس الدستوري الجزائري بضمانات تسمح لها بأداء مهامها الموكلة لها بنص الدستور بفعالية، وأكد على استقلاليته في المادة 185 من دستور 2020 التي جاء فيها: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة..."، هذه الضمانات تظهر بادئ الأمر من خلال التشكيلة المعتمدة والتي حاول المؤسس الدستوري أثناء إقرارها تفادي الانتقادات التي وجهت سابقا لتشكيلة المجلس الدستوري، إضافة إلى تدعيم العضوية بهذه المؤسسة الرقابية بشروط تخدم الاستقلالية وهذا ما سنوضحه كما يلي:

أولا- من حيث التشكيلة :

اتبع المؤسس الدستوري الجزائري في تشكيلة المحكمة الدستورية التشكيل المختلط لا التشكيل القضائي الخالص المعتمد في بعض الأنظمة المقارنة كالبرتغال والكويت،¹ حيث تتشكل المحكمة الدستورية الجزائرية من اثني عشر (12) عضوا من تشكيل مختلط من القضاة وعددهم اثنان (02)، عضو ينتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها وعضو ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، وأربعة (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيسها، وأستاذة جامعيين، وعددهم ستة (06) ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري ويحدد رئيس الجمهورية شروط

وكيفيات انتخابهم،² وبالتالي فقد جمع بين أسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب في هذه التشكيلة، وحافظ على نفس العدد المعتمد في تشكيلة المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016.

ويظهر أن الواقع السياسي أضفى أثره على هذه التشكيلة حيث يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة وثلاثة آخرون من أعضائها الاثني عشر (12).³

ورغم أخذه بأسلوب الانتخاب في اختيار عضوين من السلطة القضائية إلا أنه لم يبين كيفية انتخابهما، كما يعتبر هذان القاضيان معينان بحكم منصبهما وهو ما يعد تعيينا حكما، ورغم تقليص عدد الأعضاء المختارين من السلطة القضائية مقارنة بالعدد المحدد في التعديل الدستوري لسنة 2016 وهم أربعة (04)، إلا أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يختار من الأربع أعضاء الذين يعينهم قضاة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة متى أراد ذلك، ووجود أعضاء من السلطة القضائية سيدعم هذه التشكيلة لاسيما في الجانب الإجرائي في معرض فصلها في المنازعات الانتخابية.

ويحسب للمؤسس الدستوري الجزائري إقحامه لأصحاب الاختصاص في تشكيلة هذه المؤسسة الرقابية المهمة، إذ اعتمد لأول مرة أن يتواجد ضمنها كفاءات في القانون الدستوري تعبيرا منه عن رغبته في منحها استقلالية تجاه السلطات العامة في الدولة،⁴ وهو ما سيخدم فصلها في المنازعة الانتخابية التي تحتاج لمتخصصين في القانون الدستوري خاصة وأن النظام الانتخابي من أهم مشتملات القانون الدستوري.

وما يلاحظ من هذه التشكيلة غياب الأربعة أعضاء في السلطة التشريعية يمثلون البرلمان بالمناصفة بين الغرفتين، المنصوص عليهم في التعديل الدستوري 2016،⁵ حيث أقصاهم المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل 2020 ولعل السبب في ذلك أنه اشترط في عضوية المحكمة الدستورية عدم الانتماء الحزبي ليبعد أعضائها عن التحيزات الحزبية الضيقة داخل المؤسسة، لاسيما أثناء فصلهم في المنازعة الانتخابية التي يكون معظم أطرافها من الأحزاب السياسية، وهو ما يعزز من استقلالية هذه المؤسسة وحيادها.

إذا، فاعتماد المؤسس الدستوري على تشكيلة يتوازن فيها تمثيل السلطات العمومية تمثيلا مع الهيئة النائبة (بمعنى أن أعضاء من الكفاءات القانونية وأعضاء موزعون بين السلطتين التنفيذية والقضائية)، إضافة إلى تغليب أسلوب الانتخاب على التعيين (ثمانية (08) منتخبين مقابل أربعة (04) معينين)، رغم احتفاظه بتعيين رئيسها من قبل رئيس السلطة التنفيذية هو توجه جيد نحو منح هذه المؤسسة الرقابية استقلالية حقيقية تدعم دورها في اتخاذ القرارات الهامة المرتبطة بالمسائل الانتخابية.

ثانيا- من حيث شروط العضوية :

تعزيزا لاستقلالية المحكمة الدستورية نجد المؤسس الدستوري الجزائري قد شدد في شروط العضوية بهذه المؤسسة الرقابية، كما خص رئيسها بجملة من الشروط نظرا لحساسية منصبه وشخصه المهم في الدولة وهي بالفعل نفس الشروط المطلوبة لتقلد منصب رئيس الجمهورية⁶ باستثناء شرط السن الذي رفع مقارنة بهذا الأخير إلى خمسون (50) سنة.⁷

وحسب المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنه يشترط في عضوية المحكمة الدستورية سواء كان العضو معينا أو منتخبا بلوغ خمسون (50) سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين وبالتالي رفع هذا السن الذي كان محددًا بـ (40) سنة في التعديل الدستوري 2016، وفي اعتقادي أن هذا الأخير هو الأنسب لتقلد مثل هذه المناصب حتى لا يحرم من هم فوقه ودون الخمسين، رغم تخصصهم وخبرتهم في هذا المجال من هذه العضوية.

ورغم أن اشتراط هذه المادة تمتع العضو بخبرة في القانون لا تقل مدتها عن (20) سنة والاستفادة من تكوين في القانون الدستوري هو أمر نثمنه نظرا لتأثيره الإيجابي على أداء المحكمة الدستورية لمهامها كقاضي انتخاب في مجال هذه الدراسة كونها تتشكل من كفاءات قانونية، إلا أن مدة (20) سنة هي طويلة مقارنة بالمدة المقررة في تعديل 2016 والتي هي (15) سنة، كما أن النص الدستوري لم يحدّد طرق اكتساب الشخص لهذه الخبرة، في حين نصّ تعديل 2016 على مجالات الخبرة وهي التعليم العالي في العلوم القانونية، فالقضاء فالمحاماة شرط أن يكون محامي معتمد لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، فوظيفة عليا في الدولة، وإذا ما عدنا للتوزيع المعتمد في تشكيلة المحكمة الدستورية فإن هذه الخبرة يمكن أن تقاس فيما يتعلق بأساتذة القانون الدستوري بالتدريس، وفيما يتعلق بممثلي السلطة القضائية بممارسة مهنة القضاء في حين تبقى مجالات خبرة ممثلي السلطة التنفيذية غير معلومة، وكما قلنا فلرئيس الجمهورية أن يعينهم من الأساتذة كما له أن يعينهم من القضاة والمحامين.⁸

ويتعلق شرط التكوين في مجال القانون الدستوري بباقي الأعضاء إضافة إلى أساتذة القانون الدستوري (أي الأعضاء الستة) الذين هم أصلاً متخصصين في هذا المجال.

كما واشترط النص الدستوري ضرورة تمتع العضو بحقوقه المدنية والسياسية وأن لا يكون محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية، وغير منتمي لأي حزب سياسي ويبقى هذا الشرط يكتنفه الغموض، ذلك أن المؤسس الدستوري تبناه على إطلاقه دون أن يقيد بمدة معينة أو يوضح قصده بدقة هل يلزم به العضو أثناء تعيينه أو انتخابه بغض النظر عن انتمائه السابق أو طوال حياته؟، إضافة إلى شرط التوقف عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة لمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم (بمعنى حالات التناهي) الذي سيؤدي لتفرغ هؤلاء إلى مهامهم.

وبالتالي فاعتماد المؤسس الدستوري لهذه الشروط يظهر حرصه على إعطاء الأولوية للتخصص وإبعاد أعضاء هذه المؤسسة عن النزعة السياسية، حتى تمارس اختصاصاتها باحترافية وهو ما ينسجم مع عملها في المجال الانتخابي.⁹

واستجابة لأحكام المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي أعطت لرئيس الجمهورية صلاحية تحديد شروط وكيفية انتخاب الأعضاء الستة من أساتذة القانون الدستوري، صدر المرسوم الرئاسي رقم 304-21 فعلاً وحدد من خلاله الشروط القانونية الواجب توافرها في المترشحين

لعضوية المحكمة الدستورية كأساتذة القانون الدستوري كآلاتي: بلوغ خمسون (50) سنة كاملة يوم الانتخاب، الحصول على رتبة أستاذ، أن يكون أستاذا في القانون الدستوري لمدة خمس (05) سنوات على الأقل، وله مساهمات علمية في هذا المجال، وفي ذلك تأكيد على الكفاءة التي تتطلبها اختصاصات المحكمة الدستورية، حيث يلزم إلى جانب الخبرة المساهمة في النشاطات العلمية من مقالات، مداخلات وطنية أو دولية، كتب ومنشورات ... إلخ.

وأن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح بمعنى أن يكون في وضعية الخدمة الفعلية، ومتمتعاً بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي، إضافة إلى باقي الشروط المشتركة من تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية، وعدم صدور حكم نهائي ضده بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية، وألا يكون منخرطاً في حزب سياسي على الأقل خلال السنوات الثلاث السابقة للانتخاب.¹⁰

وقد وزّع ذات المرسوم المقاعد الستة الممنوحة لأساتذة القانون الدستوري بالتساوي على الندوات الجهوية للجامعات بمعدل مقعدين لكل ندوة وهي ثلاثة (الندوة الجهوية للشرق الندوة الجهوية للوسط، الندوة الجهوية للغرب).¹¹

ثالثاً- من حيث تدعيم باقي أحكام العضوية :

إضافة إلى تشديد شروط العضوية بالمحكمة الدستورية فإن المؤسس الدستوري الجزائري وحرصاً منه على حيادها واستقلاليتها التي

تؤثر على اختصاصاتها الواسعة لاسيما في مجال القضاء الانتخابي، فقد منح لها ضمانات مهمة تدعم هذه الاستقلالية، ويعد تقليص مدة العهدة على مستواها وعدم تجديد العهدة للأعضاء أول هذه الضمانات، ذلك أن مدة ستة (06) سنوات لرئيس المحكمة الدستورية غير قابلة للتجديد، وتجديد العضوية لنصف الأعضاء كل ثلاث سنوات،¹² يعتبر كافيا لأخذهم فرصتهم ومنح الفرصة لأعضاء جدد نشيطين وقادرين على العطاء، إضافة إلى أن عدم التجديد يمنحهم تحررا من جهة التعيين والانتخاب وهو ما يضمن نزاهة قرارات المحكمة الدستورية لاسيما في مجال الانتخابات الرئاسية.

وبالرجوع للمادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن أداء عضو المحكمة الدستورية لليمين قبل مباشرة مهامه أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا،¹³ يعد الضمانة الثانية للاستقلالية عن السلطة التنفيذية خاصة وأن التعديل الدستوري لسنة 2016 كان يشترط أداءه أمام رئيس الجمهورية،¹⁴ مع أن حصر أداء اليمين هنا أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا دوناً عن الرئيس الأول لمجلس الدولة ليس له أي مبرر قانوني.

كما ويعتبر نص المؤسس الدستوري الجزائري لأول مرة في تعديل 2020 على تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم دون الأعمال الأخرى ضمانة كذلك أو امتياز يمكنهم من ممارسة مهامهم بحرية واطمئنان، إضافة إلى الحصانة القضائية التي كانت موجودة أيضا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث يملك العضو حصانة قضائية ضد المتابعة القضائية بسبب الأعمال

غير المرتبطة بممارسة مهامه، إلا إذا تنازل عنها بشكل صريح منه أو بإذن من المحكمة الدستورية¹⁵ فتتم متابعته قضائيا.

المطلب الثاني: تأثير تنظيم المحكمة الدستورية على دورها الرقابي من حيث اختصاصها الأصل بالرقابة الدستورية :

يعتبر من أهم ملامح التأهيل الديمقراطي الذي لا يتأتى إلا من خلال صناعة دستور ديمقراطي وصياغته وفقا لمعايير تلبى مطالب وتطلعات الشعب، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية التي أعطت ملمحا حقيقيا وكانت مؤشرا من مؤشرات التوجه الجديد للسلطة بهدف أخلقة الحياة السياسية ومكافحة جميع صور الفساد لاسيما في المجال الانتخابي، حيث يظهر دور المحكمة الدستورية جليا أول الأمر من خلال تدخلها في وضع القواعد المنظمة للانتخابات الرئاسية بممارستها لاختصاصها برقابة المطابقة على القوانين العضوية التي تعتبر أكثر أنواع الرقابة صرامة وشمولية كونها تمتد للنص كامل شكلا وموضوعا والتي من بينها القانون العضوي للانتخابات، وبالعودة للمادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن المحكمة الدستورية تُخطر من قبل رئيس الجمهورية وجوبا بخصوص مطابقة القوانين العضوية، التي خصها المشرع الجزائري بنظام خاص من حيث مواضيعها وإجراءات إعدادها وأخضعها للرقابة الإلزامية السابقة من قبل هذه المؤسسة الرقابية¹⁶ التي تفصل بشأنها بقرار بشأن النص كله.

وقد حددت المادة 140 من تعديل 2020 مجالات التشريع بقوانين عضوية على سبيل المثال لا الحصر والتي من بينها نظام الانتخابات.

كما وأخضع المؤسس الدستوري الجزائري الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 لأول مرة إلى رقابة المحكمة الدستورية التي تخطر وجوبا من قبل رئيس الجمهورية بشأن دستورية هذه الأوامر،¹⁷ التي منح لهذا الأخير صلاحية التشريع بواسطتها في حالات محددة في المادة 142 والمادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ونظرا للظروف التي عاشتها الجزائر منذ الحراك الشعبي لسنة 2019، واعتبارا لشغور المجلس الشعبي الوطني الذي تم حله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-77 المؤرخ في 21 فبراير 2021 أصدر رئيس الجمهورية القانون العضوي للانتخابات بموجب أمر استنادا لأحد حالات التشريع المقررة في المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وأخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري آنذاك لمراقبة دستورية وفقا لأحكام المادة 142 الفقرة 2 من الدستور، وأصدر قراره¹⁸ فعلا بخصوص مراقبة دستورية الأمر 01-21 المعدل والمتمم، وجاء فيه على سبيل المثال لا الحصر بخصوص المادة 210 من قانون الانتخابات قبل عرضها على المجلس الدستوري أنها قد نصت على اختصاص المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية بعد الفصل في الطعون، في حين أن المادة 191 من الدستور أقرت صلاحيات المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وإعلانها النتائج النهائية هو في الحالتين سواء في حالة تلقيها الطعون والفصل فيها أو في حالة عدم تلقيها أي طعن، إذ يعود لها في كل الأحوال إعلان النتائج النهائية للانتخابات

الرئاسية، لذلك فالمادة 260 لم تعكس بهذه الصياغة مضمون المادة 191 من الدستور بدقة، وعليه أقر المجلس الدستوري مطابقتها الجزئية للدستور.

وبذلك أعيد صياغة المادة 260 لتصبح متوافقة مع أحكام المادة 191 واستنادا لما جاء في قرار المجلس الدستوري.¹⁹

إذا فالمحكمة الدستورية يظهر دورها جليا أثناء ممارستها لاختصاصها الأصلي بمراقبة دستورية القوانين وتحديدًا هنا القوانين الانتخابية، حيث لا تسمح بمرور قانون عضوي لا يتطابق كليا مع نص الدستور، وبالتالي تغلق المجال أمام أي إشكالات أو ثغرات قد تثار بخصوص مخالفة المادة الانتخابية لمضمون الدستور.

المبحث الثاني: الصلاحيات المسندة للمحكمة الدستورية في إطار مراقبة الانتخابات الرئاسية :

أقرّ الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم مجموعة من الإجراءات التي تنظم جميع مراحل عملية الانتخابات الرئاسية منذ استدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية إعلان النتائج النهائية، وتوافقا مع الأحكام الدستورية أعطى للمحكمة الدستورية مهمة مراقبة هذه العملية وأسند لها مهام مهمة في هذا المجال، حيث تسهر على صحة الترشيحات ودراستها في الطعون المنصبة على عمليات التصويت وتعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية ويمتد دورها في هذا المجال لتفصل في قرارات لجنة تمويل الحملات الانتخابية وسنحاول تسليط الضوء على هذه المهام فيما يلي:

المطلب الأول: المهام المسندة للمحكمة الدستورية قبل بدء عملية الانتخاب:

تنظم عملية انتخاب رئيس الجمهورية وفقا لمجموعة من المراحل بدءا بمرحلة الترشح إلى مرحلة البت في الطعون الانتخابية وإعلان النتائج النهائية، ويتجلى دور المحكمة الدستورية في المرحلة السابقة للعملية الانتخابية في مهمتين أساسيتين، حيث خولها المؤسس الدستوري بموجب تعديل 2020 النظر في الطعون المتعلقة برفض الترشح وإثبات مانع سحب الترشح مما يكسب أحكامها الفاصلة شرعية أكبر باعتبارها حامية الدستور وناطقة باسمه، ونفصل في ذلك كما يلي:

أولاً- المحكمة الدستورية تفصل في طعون المترشحين الذين تم رفض ترشحهم لمنصب رئيس الجمهورية:

أسند الاختصاص للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد استحداثها، لدراسة ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية والتحقق من مدى توفرها على الشروط الدستورية والتشريعية ذات الصلة، وإعداد تقارير بشأنها والفصل في صحة الترشيحات وتحديد القائمة النهائية للمترشحين وترتيبهم، بعد أن كانت تودع لدى المجلس الدستوري، فأصبحت هي المختصة بالفصل في صحة الترشيحات للانتخابات الرئاسية، تصدر قرارات وترسلها للمحكمة الدستورية التي تختص بالفصل في الطعون في قرارات رفض الترشح، وتعتمد على إثر ذلك القائمة النهائية للمترشحين وترتيبهم.²⁰

بعد ذلك يتم إيداع طلب التصريح بالترشح لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل استلام طبقا للمادة 249 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم، ثم يتم تعيين مقرر أو أكثر من طرف السلطة المستقلة للتحقيق ودراسة الملف وإعداد تقرير مفصل حول ملف الترشح للفصل فيه بموجب قرار يبلغ للمرشح والسلطات المعنية، خصوصا الأمانة العامة للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية، ويكون قرار السلطة الذي تتظر من خلاله في صحة الترشيحات المقدمة أمامها معللا سبعة (07) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح،²¹ يبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره بالقبول أو الرفض (ينتج عن نظر السلطة المستقلة إما قبول التصريح أو رفضه في حالة ما لم يستوف الشروط القانونية).²² وله الحق متى تم رفض ترشيحه تقديم طعن لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمانية وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه القرار وهو ما جاء في المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية،²³ وحق الطعن في قرار رفض طلب التصريح محصور للمرشح وحده، وبالتالي ترسل السلطة الوطنية المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات وملفات الترشح للمحكمة الدستورية في أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) ساعة وهو ما أكدته المادة 55 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية،²⁴ وتبت هذه الأخيرة في الطعون المقدمة أمامها بخصوص هذه القرارات وتتولى اعتماد القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من آخر قرار للسلطة المستقلة مع مراعاة أحكام المادة 95 من الدستور، مرتبين حسب الحروف الهجائية لألقابهم، وينشر قرارها في الجريدة الرسمية،²⁵ وبالتالي فإننا نميز بين:

- سلطة المحكمة الدستورية على قرارات السلطة المستقلة التي لم تكن محلاً للطعن: هنا تصادق المحكمة الدستورية على هذه القرارات، وتصدر قراراً يتضمن القائمة النهائية للمرشحين المقبولة ملفات ترشحهم دون الملفات المرفوضة، ولا تمارس المحكمة الدستورية مهمة التأكد من سلامة القرارات الصادرة المستقلة إذا لم تكن محلاً للطعن فيها.²⁶

- سلطة المحكمة الدستورية على القرارات محل الطعن: لا تكتفي المحكمة الدستورية بالمصادقة على ملفات المرشحين المقبولة ملفاتهم وإعلان القائمة النهائية فقط، بل تفصل كذلك في الطعون المقدمة من قبل المرشحين الذين رفضت السلطة ملفات ترشحهم،²⁷ ويثار هنا التساؤل حول الحكمة من تضيق نطاق الطعون الممكن أن تنظرها المحكمة الدستورية، فلماذا لم يُتَحَ المشرع لكل من كانت له صفة أو مصلحة الحق في الطعن في القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة ولو كانت بالقبول؟ خاصة عندما تقبل السلطة ترشحاً لا تتوافر فيه الشروط المفروضة قانوناً؟ لماذا ضيق من نطاق الطعون؟ بيد أنه كان من الأفضل فتح المجال للطعن في كل القرارات المتعلقة بالترشح من طرف كل من قدّم ملفاً للترشح مراعاة لمبدأ الشرعية وإعمالاً لمبدأ المنافسة للتداول السلمي على السلطة.²⁸

وكأقرب مثال على الدور المنوط بهذه الهيئة بالفصل في الطعون المقدمة وإعلان القائمة النهائية للمرشحين المقبولين للانتخابات الرئاسية في ديسمبر 2019، أنه على إثر إعلان السلطة المستقلة دراسة ملفات الترشح وقبول ملفات (بلعيد عبد العزيز، بن فليس علي،

بن قرينة عبد القادر، تبون عبد المجيد، ميهوبي عز الدين)، ورفض ثمانية عشر (18) ملفا، ثم تبليغها للمعنيين قانونا وأرسلت القرارات المرفوقة بالملفات كاملة إلى المجلس الدستوري، هذا الأخير تلقى تسعة طعون للمترشحين الآتية أسماؤهم (بلقاسم ساحلي، سكوري علي، عبد الحكيم حمادي، نوي خرشي، محمد ضيف، بلعباس العبادي، فارس مسدور، رؤوف عايب، محمد بوعويضة)،²⁹ وعلى هذا الأساس أصدر المجلس الدستوري قرارا فرديا لكل مترشح طاعن، حيث تم رفض كل الطعون التسعة لعدم التأسيس بعد دراستها من قبله. أمّا فيما يتعلق بالموافقة على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية أصدر المجلس الدستوري قرارا يوافق فيه على نفس الأسماء التي وافقت عليها السلطة.³⁰

ومن خلال ذلك نتصور أن دور المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) في الفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات الترشح لا يختلف عن دور السلطة المستقلة بالتأكد من توافر الشروط القانونية اللازمة للترشح دون ممارسته أي سلطة تقديرية في هذا المجال.

ثانيا- المحكمة الدستورية تراقب الترشيحات في الحالات الطارئة على آجال إجراء الانتخابات الرئاسية :

قد ينسحب المترشح أو يواجه مانعا قانونيا أو يتوفى، بعد فصل المحكمة الدستورية في صحة الترشيحات وقبل تاريخ الاقتراع، وهذا ما يجعلنا نتساءل عن المعالجة الدستورية والقانونية للحالات الخاصة التي يمكن أن يواجهها المترشح تفاديا لتعطيل إجراء الانتخابات الرئاسية كما

هو محدد لها، وما قد يترتب عليه من شغور لمنصب رئيس الجمهورية،
فبالعودة إلى نص الدستور نجده وفقاً للمادة 95 من تعديل 2020 قد ميّز
بين مرحلتين:

- **المرحلة الأولى:** قبل موافقة المحكمة الدستورية على ملف الترشح:
رجوعاً إلى المادة 95 من التعديل الدستوري 2020 والمادة 255 من الأمر
رقم 01-21 المعدل والمتمم، يتبيّن أنه يمكن التراجع عن الترشح قبل أن
تبدي المحكمة الدستورية موافقتها على الملف.

- **المرحلة الثانية:** بعد موافقة المحكمة الدستورية على ملف الترشح
بالنظر إلى ذات المادتين (95 من الدستور، و 255 من الأمر 01-21)، تم
التمييز بين حالتين من حيث الإطار الزمني:

حالة سحب الترشح في الدور الأول: أقرّت المادة 95 من الدستور
عدم إمكانية سحب الترشح متى وافقت المحكمة الدستورية على الملف إلاّ
في حالتين:

- (1)- حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانوناً.
- (2)- وفاة المترشح المعني.

وإذا كانت حالة الوفاة لا تشير أي إشكال من الناحية القانونية
والعملية، فإن الحالة الأخرى تشير عدة إشكالات دستورية، أولها أن
مصطلح المانع الخطير فضفاض وليس من السهل تحديد مدلوله،
والمحكمة الدستورية من يناط لها تحديد مدلوله وكما نعرف فالتفسير
الدستوري التلقائي يعتبر من أولويات ممارستها لاختصاصاتها، ورغم نص
الدستور على ممارسة المحكمة الدستورية لهذا الاختصاص بموجب

إخطارها من الجهات المخوّل لها ذلك، فإنّ تفسيرها لمصطلح المانع لخطير في حالة الانسحاب لا يتصور أن يثار من خارجها، وبما أنها هي التي تثبته فهي من تفصل بشأن مدى خطورته حتى يرتب الآثار القانونية المنصوص عليها في المادة 255، لكن الإشكال المطروح، هو متى تمارس المحكمة الدستورية هذا الاختصاص؟ وهل يتوقف ممارستها له على طلب الانسحاب؟ لأنه من المفروض أن من أراد الانسحاب أن يقدم طلب للمحكمة الدستورية.

لكن ما لاحظناه غياب أيّ أحكام قانونية تتعلق بإجراءات الانسحاب في الأمر رقم 01-21، كذلك في حالة عدم سحب الترشح مع توفر المانع القانوني الخطير، فهل يمكن للمحكمة الدستورية أن تتدخل تلقائياً؟³¹

وبالنسبة للأثر المترتب على قبول أو الاعتداد بالانسحاب للأسباب المذكورة يتمثل في منح أجل آخر لتقديم مترشح جديد في أجل شهر قبل تاريخ الاقتراع، ويؤجّل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوماً.³²

والسؤال الذي يثار هنا حول مصطلح (مترشح جديد)، فهل يمكن فتح الترشح للجميع أو أن الأمر يتعلق فقط بالأحزاب التي انسحب أو توفي من تمت تركيتهم من قبل أحزاب سياسية، ونعتقد أن المشرع يقصد هذا الاحتمال.

والحالة الثانية هي سحب الترشح في الدور الثاني: ميّزت المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في مجال الدور الثاني للانتخابات الرئاسية بين حالة الانسحاب وحالتي الوفاة والتعرض لمانع قانوني.

فبالنسبة لحالة الانسحاب، إذا أفرزت الانتخابات عن دور ثاني وعند انسحاب أحد المترشحين فإن العملية الانتخابية تستمر دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان، وعلى ما يبدو أن الانسحاب هنا يخضع لإرادة المترشح دون وجود أي سلطة للمحكمة الدستورية في التثبت من سبب الانسحاب، وبالتالي نرى أن هناك نوعاً من التساهل في التعامل مع حالة الانسحاب مما يجعله يتم دون إبداء أسباب مبررة وكان يفترض أن لا يكون هذا التساهل في التعامل، خاصة وأن المسألة تتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية وهو منصب جد حساس وله مكانته السياسية العامة والتميز في هرم الدولة.

ويبدو أن المشرع قد عالج مسألة الانسحاب معالجة تختلف تماماً عن معالجته لحالتي الوفاة والمانع القانوني، ولعل المشرع أراد بذلك المحافظة على سلامة العملية الانتخابية وضمان السير الحسن لها، وكذا وقف كل التلاعبات التي قد تتجم عن فتح باب الانسحاب أمام المترشحين متى أرادوا ذلك، هذه المعالجة تعد ضماناً للإرادة الشعبية خاصة إذا ما كنّا بصدد الدور الثاني، حيث أن المنافسة تكون بين مترشحين فقط، فلو تم فرض أن الانسحاب جائز، فهل هذا يعني أن المترشح الباقي هو الفائز بالمنصب على أساس كونه المترشح الوحيد، وهنا تهدر الإرادة الشعبية.³³

أما بالنسبة لحالتي الوفاة والتعرض لمانع قانوني، ففي حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني تعلن المحكمة الدستورية عن إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد والمقصود هو إعادة

جميع مراحل العملية الانتخابية، وذلك بصدر المرسوم الرئاسي المحدد لتاريخ إجراء الانتخابات، وكذا آجال الترشح من جديد إلى غاية إعلان النتائج النهائية للانتخابات من طرف المحكمة الدستورية، وتمتد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما ويظل رئيس الجمهورية السارية عهده أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية الجديد اليمين، علما أن المادة 255 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم لم تتضمن الإشارة إلى الأحكام المتعلقة بالدور الثاني للانتخابات الرئاسية، فهي بذلك نصت فقط على الوضع في ظل الدور الأول،³⁴ في حين اكتفت المادة 63 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية بالنص على ضرورة تبليغ القرار المتعلق بحالتي الوفاة أو إثبات المانع الشرعي لأحد المترشحين للدور الثاني في الانتخابات الرئاسية وكذا قرار وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد وتمديد آجال تنظيمها المنصوص عليها في المادة 3/1/95 من الدستور إلى رئيس الجمهورية ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المطلب الثاني : المهام المسندة للمحكمة الدستورية بعد عملية الانتخاب :

تراقب المحكمة الدستورية العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع، من خلال النظر في الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات الرئاسية وإعلان نتائجها مما يكسبها شرعية أكبر، إضافة إلى النظر في الطعون

المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وسنفصل ذلك كما يلي:

أولاً- المحكمة الدستورية جهة مختصة بالفصل في الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات الرئاسية :

أصبحت المحكمة الدستورية منذ نشر التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية هي الجهة المختصة بالفصل في الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات الرئاسية (كما هو الشأن بالنسبة للانتخابات التشريعية والاستفتاء)، بعد أن كان هذا الاختصاص معهودا للمجلس الدستوري لعدة سنوات.³⁵

وحرصا من المؤسس الدستوري على أهمية العملية الانتخابية ودور أصوات المواطنين وحتى المترشحين ذاتهم في بناء دولة القانون ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب عمل على إعطاء الحق لكل ذي صفة في تقديم احتجاج وطعن في صحة النتائج المؤقتة للعملية الانتخابية حتى تتسم العملية بكل نزاهة وشفافية عند انتهاء عملية الفرز وبداية ظهور النتائج الأولية للانتخابات، ومن المعلوم أنه قد يطال العملية الانتخابية نزاع حول إجراءاتها ومدى صحتها، وفي هذه الحالة تكون المحكمة الدستورية بصفة قاضي للانتخابات تنتظر في مدى مصداقيتها وتبسط رقابتها على الطعون المقدمة بشأنها،³⁶ وحسب المادة 191 من الدستور فإنها مكلفة بالنظر في الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية.

وبناء عليه منح القانون العضوي للانتخابات لكل مترشح للانتخابات الرئاسية أو ممثله المؤهل قانونا حق الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية إلا أن هذا الحق ملزوم باحترام الشروط القانونية. فحسب الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم لا بد لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا، إدراج احتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت،³⁷ قبل إيداع الطعن المتعلق بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة،³⁸ تحت طائلة رفض الطلب شكلا، والتي تستوجب عدم احتساب اليوم الذي تعلن فيه النتائج. تخطر السلطة المستقلة فورا بهذا الاحتجاج للبت فيه طبقا لأحكام هذا القانون.

إذا يقدم الطعن بخصوص النتائج المصرح بها من قبل المترشح أو ممثله المؤهل قانونا مهما كانت مرتبته في ترتيب مجموع الأصوات التي نالها، وتمتلك المحكمة الدستورية صلاحية النظر في الأسباب القانونية المقدمة من طرفه فيعين رئيسها من بين أعضائها مقررا أو أكثر لدراسة الطعون وتقديم تقارير ومشاريع قرارات بشأنها، تسلم نسخة منهما لأعضاء المحكمة الدستورية، ثم يعرض المقرر التقرير ومشروعه المتعلق بكل طعن للفصل فيه،³⁹ وبذلك هي تفصل في نزاع ناشئ بين مرشح طاعن في نتائج الانتخابات الرئاسية ومرشح مطعون في فوزه بالاستناد لأسباب طعن واردة في المراجعة ووثائق ومستندات مرفقة بها، حيث يكون لكل طعن خصوصيته وظروفه، وهذا ما يترجم مبدأ ثنائية المراجعة الذي يشكل مبدأ من المبادئ والقواعد الأساسية التي كرّسها التعديل الدستوري والذي لا يتعارض مع احتمال فوز المرشح لم يكن أصلا طرفا في النزاع نتيجة

لقرار الإبطال، ذلك أن البطلان لا يطل سوى المترشح المنتخب المطعون في صحة انتخابه، حيث أن للمحكمة في ظل تعديل القانون الانتخابي صلاحية إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة بقرار معلل وإعلان فوز أحد المترشحين الآخرين، مما قد يؤدي إلى فوز مترشح غير مقدم للطعن.⁴⁰

والمحكمة الدستورية في هذه الحالة تقوم بإشعار المترشح المعلن فائزاً بالانتخابات الرئاسية الذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل اثنين وسبعين (72) ساعة ابتداءً من تاريخ تبليغه.⁴¹

تبت المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة أمامها خلال الثلاثة (03) أيام القانونية من تاريخ استلامها الطعون،⁴² وهذه المدة تتناسب وسرعة العملية الانتخابية وما تتطلبه من ضرورة الفصل فيها في آجال قصيرة وباعتماد إجراءات بسيطة ودون مصاريف، تحاشياً لما قد ينجم عن التأخير في الفصل من شكوك حول صحة الانتخابات.

وبالنسبة لمضمون قرارات المحكمة الدستورية في معالجة الطعون الواردة إليها بخصوص النتائج المؤقتة، لها أن ترفض الطعن إذا كان فيه عيب من العيوب الشكلية وخاصة عدم إدراج الاحتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت بحسب ما هو منصوص عليه، كما أنه يمكن أن تحكم بإعادة صياغة محاضر النتائج في حالة اكتشافها لوجود أخطاء في عملية الفرز أو وجود غش كان له تأثير على نتائج الانتخاب.⁴³

إذا خلاصة القول أن المشرع في ظل الأمر رقم 01-21 أعطى المحكمة الدستورية كهيئة مخولة بالفصل في مشروعية عمليات التصويت إمكانية إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة دون إلغاء الانتخاب أو إقرار

عدم صحته، كما لم يحدد كيفية اللجوء مباشرة للمحكمة الدستورية بالنسبة للطعون التي تتضمن طلبات بإلغاء انتخاب، وبالتالي يمكن القول بشأن دور المحكمة الدستورية في حماية العملية الانتخابية الرئاسية أنه يوجد نقص في المعالجة القانونية لهذه المسألة لأن النصوص جاءت مقتضبة ولم تشر للأجال للفصل في الاحتجاج، أما آجال تسجيل الاحتجاج فتكاد تكون معدومة ذلك أنه يلزم تسجيله في مكتب التصويت أي في نفس يوم التصويت.⁴⁴

ثانيا- المحكمة الدستورية تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية :

تختص المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية بعد فصلها في الطعون التي تتلقاها بشأن عمليات التصويت، وهذا ما يوفر مصداقية لهذه الانتخابات ويؤدي إلى قبولها من قبل كل أطراف العملية الانتخابية، الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز شرعية الهيئات المنتخبة.⁴⁵

تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول وتعين عند الاقتضاء المترشحين (02) المدعويين للمشاركة في الدور الثاني الذي يحدد تاريخه باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المحكمة الدستورية لنتائج الدور الأول، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني، ثلاثين (30) يوما،⁴⁶ كما تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية بعد الدور الثاني في أجل عشرة (10) أيام، ابتداءً من تاريخ استلامها للمحاضر من رئيس السلطة المستقلة.⁴⁷

هذه الإجراءات تسري في الحالة العادية للانتخابات، إلا أنه قد يحدث مانع قانوني أو يتوفى أحد المؤهلين للدور الثاني، فكما رأينا فإن المحكمة الدستورية هنا منحت صلاحية الإعلان عن وجوب إجراء كل العملية الانتخابية من جديد وتمدد آجال تنظيم انتخابات رئاسية جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما.⁴⁸

ثالثا- المحكمة الدستورية تفصل في قرارات تمويل الحملة الانتخابية :

من المعلوم أن المترشحين وبغية منهم في الحصول على قاعدة شعبية وعدد أكبر من الأصوات يلجؤون إلى كافة وسائل إشهار برامجهم، وهذه الوسائل تحتاج لتغطية مالية من طرف المترشح، إلا أن المترشح مقيّد في تمويل حملته وكل هذا للحرص على عدم تلقي المترشح أي هبات أو مساهمة من أي دولة أجنبية أخرى ولا لأيّ تدخل من أيادي خفية غرضه تشويه وتلاعب بالانتخابات.⁴⁹

وقد كانت حسابات الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية تقدم للمجلس الدستوري عن طريق إعداد كل مترشح للانتخابات حساب حملته الانتخابية الذي يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات التي تمّت في الحملة الانتخابية حسب مصدرها، إلا أن هذه الصلاحية أصبحت من صميم اختصاص لجنة مراقبة الحملة الانتخابية التي تنشأ لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتتولى هذه اللجنة مراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيّدة في حسابات الحملة الانتخابية، وبعد عملية المراجعة

تصدر قراراتها التي تتضمن إمّا قبول الحساب والمصادقة عليه أو تعديله أو رفضه في أجل ستة (06) أشهر، وبانقضاء هذه المدة يعدّ الحساب مصادقا عليه وإن لم تصدر اللجنة قرارها صراحة،⁵⁰ حيث يقوم المترشح بإيداع حساب الحملة الانتخابية في أجل شهرين ابتداءً من تاريخ إعلان النتائج النهائية لدى هذه اللجنة.

وبموجب المادة 121 الأمر رقم 01-21 أصبحت المحكمة الدستورية مختصة في النظر في الطعون المتعلقة بقرارات هذه اللجنة وذلك في أجل شهر من تاريخ تبليغها للمعنيين بها،⁵¹ فيعين رئيسها من بين أعضاء المحكمة مقررًا أو أكثر لدراسة الطعن في قرار لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وتفصل المحكمة الدستورية بقرار في الطعن في قرار لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية،⁵² حيث أنه من خلال ذلك يتمكن المترشحون من الحصول على تعويضات عن نفقات الحملة الانتخابية تصل إلى 30% شرط حصولهم على عدد محدد من الأصوات المعبر عنها.⁵³

خاتمة :

في الختام يمكن القول أن اعتماد المؤسس الدستوري الجزائري للمحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري يعتبر حدثًا قانونيًا استثنائيًا للتجربة الدستورية الجزائرية، وتحولًا سيكون له الأثر الإيجابي الفاعل على النشاط الدستوري، وقد حاول التعديل الدستوري لسنة 2020 إعطاء هذه المؤسسة الرقابية وزنا معتبرا حتى تؤدي اختصاصاتها بنجاح، وسعى

لتكريس استقلاليتها بدء بمراجعة طبيعة تشكيلتها تفاديا للانتقادات التي وجهت لتشكيلة المجلس الدستوري سابقا وشروط العضوية فيها ومرورا بمنحها اختصاصات إضافية مهمة لم تكن ممنوحة للهيئة التي سبقتها، ويظهر دور المحكمة الدستورية جليا في العملية الانتخابية وتحديدًا في الانتخابات الرئاسية موضوع الدراسة من أول ممارستها للرقابة الدستورية على القوانين العضوية المنظمة للانتخابات إلى تتبع مختلف مراحل الاقتراع وصولاً للإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية ومراقبة حسابات الحملة الانتخابية وتمويلها.

وهو ما يكفل تجسيد انتخابات ذات شرعية تلقى القبول من الناخبين وتبعث فيهم الثقة، لكن هذا لا ينفي وجود العديد من النقائص والإشكاليات التي تطرح بخصوص مراقبة المحكمة الدستورية للانتخابات الرئاسية، لذلك من جملة النتائج التي خلصنا إليها في هذه الدراسة ما يلي:

- رغم احتفاظ المؤسس الدستوري الجزائري ببعض مقومات المجلس الدستوري ضمن الجانب العضوي للمحكمة الدستورية كاعتماد نفس العدد (12) في التشكيلة، والاحتفاظ بتمثيل السلطتين التنفيذية والقضائية مع بعض التغييرات، إلا أن نيته في منح هذه المؤسسة قدرا من الحياد والاستقلالية ظهرت من خلال إشراك الهيئة الناجبة لأول مرة في تشكيلة المحكمة الدستورية، حيث يختار الناخبون نصفها، إضافة إلى منحه مكانة للأكاديميين ضمنها، وتأكيد على التخصص وبعض الشروط التي كانت غائبة في أعضاء المجلس الدستوري كالحيد الحزبي، وبالتالي منح

هذه المؤسسة قدرا من الاستقلالية والحياد سيؤثر حتما على أداء اختصاصاتها بصفة عامة وبصفة خاصة على دورها في مراقبة الانتخابات الرئاسية.

- أسند المشرع الجزائري للمحكمة الدستورية دورا مهما في المادة الانتخابية وتحديدًا في الانتخابات الرئاسية، حيث تتدخل للفصل في الطعون المتعلقة بقرارات رفض الترشيحات لانتخابات رئيس الجمهورية الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتنظر في الطعون المنصبة على عملية التصويت في الانتخابات الرئاسية وإعلان نتائجها النهائية ولها اختصاص استثنائي للنظر في قرارات لجنة تمويل الحملة الانتخابية، ولا يتوقف دورها هنا وإنما تتدخل لمعالجة شغور رئاسة الجمهورية أو تأجيل الانتخابات الرئاسية وتصدر قرارات نهائية ملزمة لجميع السلطات العمومية، الإدارية والقضائية.

رغم الدور البارز للمحكمة الدستورية في مراقبة الانتخابات الرئاسية لا يخلو الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم من الإشكالات القانونية في هذا المجال، حيث أظهرت نصوصه القانونية:

- انحصار الطعون الممكن إثارتها في مرحلة الترشح لرئاسة الجمهورية على الملفات المرفوضة فقط.
- لم يخضع المشرع الانسحاب الممكن وقوعه في الدور الثاني لأي قيود رغم خطورة هذا الإجراء على هذه العملية التي تخص منصب جدّ مهم في الدولة.

- المادة 225 من الأمر رقم 01-21 حدّدت أحكام الدور الأول للانتخابات الرئاسية دون الثاني بالمقابل تجاوزت المادة 95 من الدستور الخوض في تفاصيل هذه الأحكام ويفترض أن الدستور يأتي بالإضافة والقانون يترك له التفصيل، كما وغابت الإشارة للمنازعات المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية التي يمكن أن تتجر عن الدور الثاني لهذه الانتخابات.

لذلك من الاقتراحات التي نقدمها للارتقاء بدور المحكمة الدستورية في مراقبة الانتخابات الرئاسية ما يلي:

- إعادة النظر في النصاب الممنوح للسلطة التنفيذية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية وترك أمر تعيين رئيسها للانتخاب من قبل جميع أعضائها بدلا من تعيينه من الأعضاء المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية وهذا تدعيما لاستقلاليتها.

- إعادة النظر في الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم المتضمن قانون الانتخاب، حيث لم يكن فاصلا ودقيقا في العديد من المسائل التي أثارها من خلال:

- تقديم تفسير واضح ودقيق من قبل المحكمة الدستورية لمصطلح المانع الخطير للمترشح لرئاسة الجمهورية تجنباً للتأويلات السياسية والقانونية.

- إعادة النظر في آجال الطعون في الانتخابات الرئاسية التي تعتبر قصيرة ثمانية وأربعون (48) ساعة، وبالتالي لا تفتح للطاعن المجال لممارسة حقه في الطعن خاصة إذا كان بعيدا عن مقر المحكمة الدستورية.
- إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بتنظيم الدور الثاني للانتخابات الرئاسية وتفصيلها خاصة في حالة الانسحاب من هذا الدور وفي هذه الانتخابات التي تمثل حدثا سياسيا مهما وخطيرا، حتى نتجنب التأويلات في هذا المجال.
- تدارك النقص الوارد في مجال الإجراءات بإدخال المزيد من الإجراءات التفصيلية التي تخص دور المحكمة الدستورية في مراقبة الانتخابات الرئاسية.

الهوامش :

- 1- شافي طالب محمد العجمي، تشكيل المحكمة الدستورية بين الارتباطات بالواقع السياسي والفصل المرن بين السلطات "دراسة مقارنة"، مجلة روح القوانين، العدد 103، الجزء 2، يوليو 2023، ص 1293.
- 2- أنظر المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل المضمون المستجد، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 134.
- 3- شافي طالب محمد العجمي، مرجع سابق، ص 1305.
- 4- غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 4، ديسمبر، 2020، ص 568.
- 5- أنظر المادة 183 من القانون رقم 16-10، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 14، الصادرة في 2016/03/07.
- 6- أنظر المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 82، الصادرة في 2020/12/30.
- 7- نصت المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهد واحد مدتها ستة (06) سنوات، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن".
- 8- أحسن غربي، مرجع سابق، ص 571.
- 9- أحمد بن زيان، دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية الجزائرية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، السنة السابعة، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص 359.
- 10- أنظر المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، المؤرخ في 04 أوت 2021، يحدد شروط وكيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ج.ر، عدد 60 الصادرة في 2021/08/05.

الرقابة على الانتخابات الرئاسية من قبل المحكمة الدستورية وفق أحكام الأمر 01-21 المعدل والمتمم

- 11- أنظر المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، السابق ذكره.
- 12- حددت العهدة بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية بستة (06) سنوات مرة واحدة غير قابلة للتجديد وهي نفسها بالنسبة للأعضاء حسب المادة 2/1/188 من تعديل 2020 في حين حددها التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 4/183 منه بـ 8 سنوات والتجديد النصفى للأعضاء كل 4 سنوات في حين محدد بـ 3 سنوات في دستور 2020، أنظر المادة 10 و 11 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.
- 13- وهو ما تؤكد المادة 04-01، من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية السابق ذكره.
- 14- المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السابق ذكره.
- 15- أنظر المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق ذكره.
- 16- كنزة بلحسن وعبد المجيد لخذاري، نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 04، العدد، 01، 2023، ص 20.
- 17- أنظر المادة 142 ف 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق ذكره.
- 18- أنظر القرار 16/ق.م.د/21، مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، عدد 17، الصادرة في 2021/03/10.
- 19- نصت المادة 260 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 20 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، عدد 17، الصادرة في 2021/04/22، المعدل والمتمم بالأمر 05-21، ج.ر، عدد 65، الصادرة في 26 أوت 2021، على أنه "تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة (03) أيام، وإذ تبين أن الطعون مؤسسة تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة. تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل 10 أيام..."

الرقابة على الانتخابات الرئاسية من قبل المحكمة الدستورية وفق أحكام الأمر 01-21 المعدل والمتمم

- 20- عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021، ص ص 120، 121.
- 21- المادة 252 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم، السابق ذكره.
- 22- حددت المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020، شروط الترشح للانتخابات الرئاسية، حيث اشترطت الجنسية الجزائرية الأصلية، دين الإسلام، سن الأربعين يوم إيداع ملف الانتخاب، الجنسية الجزائرية للزوجة والمشاركة في الثورة التحريرية لمن كان مولودا قبل يوليو 1942، وإثبات عدم تورط الأبوين في نشاط معاد للثورة إذا كان مولودا بعد يوليو 1942، والتصريح بالممتلكات العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، ثم أحالت المادة ذاتها إلى قانون عضوي تحديد شروط أخرى وهو ما تكفلت به المادة 249 و 253 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم، السابق ذكره.
- 23- نصت المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 22 يناير 2023، ج.ر، عدد 04 الصادرة في 2023/01/22، على أنه: "يحق لكل مترشح أو لممثله قانونا، في حالة رفض ترشحه من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أن يقدم طعنا بإيداع عريضته مسببة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 48 ساعة من تبليغه".
- 24- نصت المادة 55 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على أنه: "تستلم المحكمة الدستورية قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بالترشيحات، مرفقة بملفات الترشح وذلك خلال الأربع وعشرين ساعة من صدورها، وتودع لدى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية مقابل وصل استلام".
- 25- أنظر المادة 252 ف 4، ف 5، من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم والمادتين 59، 60 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، السابق ذكرهما.
- 26- أمينة رايس، دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية، رؤية نقدية في ظل الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص 220.

الرقابة على الانتخابات الرئاسية من قبل المحكمة الدستورية وفق أحكام الأمر 21-01 المعدل والمتمم

27- نصت المادة 58 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على أنه: "تفصل المحكمة الدستورية في الطعون بموجب قرارات تبلغ فوراً إلى الطاعنين. في حالة قبول الطعن تسجل المحكمة الدستورية الطاعن في القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية".

28- أمينة رايس، مرجع سابق، ص 222.

29- سعادوي محمد الصغير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ط 1، الدار الجزائرية، الجزائر، 2022، ص 173.

30- أنظر المواد 1، 2، 3 من القرار رقم 36 / ق.م.د / 19، مؤرخ في 09 نوفمبر 2019، يتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر، عدد 67، مؤرخة في 2019/11/10.

31- رايس أمينة، مرجع سابق، ص ص 226-227.

32- المادة 255 ف 1، ف 2، من الأمر رقم 21-01، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

33- رحمانى جهاد، المعالجة الدستورية والقانونية لحالة الانسحاب من الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد 22، ص 267.

34- أمينة رايس، مرجع سابق، ص 229.

35- شادية رحاب، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021، ص 78.

36- مريم بن صيفي، عماد دمان ذبيح، دور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 1، 2023، ص ص 1110، 1111.

37- المادة 255 ف 2، من الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم، السابق ذكره، وهو نفس ما جاء في المادة 1/57 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية: "يحق لكل مترشح

الرقابة على الانتخابات الرئاسية من قبل المحكمة الدستورية وفق أحكام الأمر 01-21 المعدل والمتمم

- أو ممثله المؤهل قانوناً أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت".
- 38- المادة 259 ف 4 من الأمر رقم 01-21، المعدل والمتمم والمادة 61 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، السابق ذكرهما.
- 39- أنظر المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، السابق ذكره.
- 40- شادية رحاب، مرجع سابق، ص 81.
- 41- المادة 259 ف 5 من الأمر رقم 01-21، المعدل والمتمم، السابق ذكره.
- 42- المادة 260، ف 1 من الأمر رقم 01-21، المعدل والمتمم، السابق ذكره.
- 43- وهو ما ورد في المادة 260 ف 1 من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم: "إذا تبين أن الطعون مؤسسة تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدّة".
- 44- مريم بن صيفي، عماد دمان ذبيح، مرجع سابق، ص 1115.
- 45- عمار عباس، مرجع سابق، ص 128.
- 46- المادة 256، 257، من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم، السابق ذكره.
- 47- المادة 260 ف 2، من الأمر رقم 01-21 المعدل والمتمم، السابق ذكره.
- 48- شادية رحاب، مرجع سابق، ص 85.
- 49- أنظر المادتين 115، 122 من الأمر رقم 01-21، المعدل والمتمم، السابق ذكره.
- 50- المادة 93 من الأمر رقم 01-21، المعدل والمتمم، السابق ذكره.
- 51- وهو ما جاء في المادة 64 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية: "يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تبليغها".

الرقابة على الانتخابات الرئاسية من قبل المحكمة الدستورية وفق أحكام الأمر 01-21 المعدل والمتمم

52- أنظر المادة 65 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، السابق ذكره.

53- أمينة رايس، مرجع سابق، ص 235.

المصادر والمراجع :

أولا- قائمة المصادر:

أ- الدساتير:

- 1- القانون رقم 10-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 14، الصادرة في 2016/03/07.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 82، الصادرة في 2020/12/30.

ب- الأوامر:

- 1- الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 20 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، عدد 17، الصادرة في 2021/04/22، المعدل والمتمم بالأمر 05-21، ج.ر، عدد 65، الصادرة في 26 أوت 2021.

ج- المراسيم:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 21-304، المؤرخ في 04 أوت 2021، يحدد شروط وكيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ج.ر، عدد 60 الصادرة في 2021/08/05.

د- الأنظمة:

- 1- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 22 يناير 2023، ج ر عدد 04 الصادرة في 2023/01/22.

الرقابة على الانتخابات الرئاسية من قبل المحكمة الدستورية وفق أحكام الأمر 01-21 المعدل والمتمم

هـ- القرارات:

- 1- القرار رقم 36/ق.م.د/ 19، مؤرخ في 09 نوفمبر 2019، يتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر، عدد 67، مؤرخة في 2019/11/10.
- 2- القرار رقم 16/ق.م.د/ 21، مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، عدد 17، الصادرة في 2021/03/10.

ثانيا- قائمة المراجع :

أ- الكتب :

- 1- عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل المضمون المستجد، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
- 2- سعداوي محمد الصغير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ط 1، الدار الجزائرية، الجزائر، 2022.

ب- المقالات في المجالات:

- 1- أحمد بن زيان، دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية الجزائرية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، السنة السابعة، المجلد 7، العدد 1، 2021.
- 2- أمينة رايس، دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية، رؤية نقدية في ظل الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 7، العدد 2، 2022.
- 3- رحمانى جهاد، المعالجة الدستورية والقانونية لحالة الانسحاب من الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد 22.
- 4- شادية رحاب، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021.

الرقابة على الانتخابات الرئاسية من قبل المحكمة الدستورية وفق أحكام الأمر 01-21 المعدل والمتمم

- 5- شافي طالب محمد العجمي، تشكيل المحكمة الدستورية بين الارتباطات بالواقع السياسي والفصل المرن بين السلطات "دراسة مقارنة"، مجلة روح القوانين، العدد 103، الجزء 2، يوليو 2023.
- 6- عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021.
- 7- غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 4، ديسمبر، 2020.
- 8- كنزة بلحسن وعبد المجيد لخذاري، نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 04، العدد، 01، 2023.
- 9- مريم بن صيفي، عماد دمان ذبيح، دور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 1، 2023.